حالا ومؤجل صح الصلح لعموم قوله عليه السلام الصلح جايز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح وصححه الحاكم ومن ادعي عليه بوديعة او تفريط فيها او قراض
فانكر وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح وغيره وهو اي صلح
الانكار للمدعي بيع لانه يعتقده عوضا عن ماله فلزمه حكم
اعتقاده برد معيبه اي معيب ما اخذه من العوض ويفسخ الصلح
كما لو اشترى شيأ فوجده معيبا ويؤخذ منه العوض ان كان
شقصا بشفعة لانه بيع وان صالحه ببعض عين المدعى به فهو فيه
كمنكر و الصلح للاخر المنكر ابراء لانه دفع المال افتداء ليمينه وازالة
الضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده فلا رد لما صالح عنه بعيب
يجده فيه ولا شفعة فيه لاعتقاده انه ليس بعوض وان كذب احدهما
في دعواه او انكاره وعلم بكذب نفسه لم يصح الصلح في حقه باطنا
لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد انه محق وما اخذه
حرام عليه لانه اكل المال بالباطل وان صالح عن المنكر اجنبي بغير اذنه
صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيب
بقليل وكثير ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف او غيرهما لانه ليس
بمال ولا يؤول اليه ولا عن حق شفعة او خيار لانهما لم يشرعا لاستفادة
مال وانما شرع الخيار للنظر في الاحظ والشفعة لازالة الضرر
بالشركة و لا عن ترك شهادة بحق او باطل وتسقط الشفعة اذا صالح
عنها لرضاه بتركها ويرد العوض و كذا حكم الحد والخيار وان صالحه
على ان يجري على ارضه او سطحه ماء معلوما صح لدعاء الحاجة اليه

ومن ادعي عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح وهو
للمدعي بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة وللاخر ابراء
فلا رد ولا شفعة وان كذب احدهما لم يصح في حقه باطنا وما اخذه حرام
ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف ولا حق شفعة ولا ترك شهادة وتسقط الشفعة والحد

فان كان بعوض صح بيعا حالكه فاجارة والا فبيع ولا يشترط في الاجارة هنا بيان المدة
للحاجة ويجوز شراء ممر في ملكه وموضع في حايط يجعله بابا وبقعة يحفرها
بيرا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا ويصح فعله صلحا ابدا او اجارة
مدة معلومة وان حصل غصن شجرته في هواء غيره الخاص به او المشترك او
حصل غصن شجرته في قراره اي قرار غيره الخاص او المشترك اي في ارضه
وطالبه بازالة ذلك ازاله وجوبا اما بقطعه او ليه الى ناحية اخرى
فان ابى مالك الغصن ازالته لواه مالك الهواء ان امكن والا فله قطعه
لانه اخلاء لملكه الواجب اخلاؤه ولا يفتقر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة
لانه ليس من فعله وان اتلفه مالك الهواء مع امكان ليه ضمنه وان
صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز وان اتفقا على ان الثمر بينهما او
نحوه صح جايزا وكذا حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره ويجوز في الدرب
النافذ فتح الابواب للاستطراق لانه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه
على المجتازين ولا يجوز اخراج روشن على اطراف خشب او نحوه مدفونة
في الحائط و لا اخراج ساباط وهو المستوفي للطريق كله على جدارين و لا
اخراج دكة بفتح الدال وهي الدكان والمصطبة بكسر الميم و لا اخراج ميزاب
ولو لم يضر بالمارة الا ان ياذن امام او نائبه ولا ضرر لانه نائب المسلمين
فجرى مجرى اذنهم ولا يفعل ذلك اي لا يخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا
ميزابا في ملك جار ودرب مشترك غير نافذ بلا اذن المستحق اي الجار
او اهل الدرب لان المنع لحق المستحق فاذا رضي باسقاطه جاز ويجوز
نقل باب في درب غير نافذ الى اوله بلا ضرر لا الى داخل ان لم ياذن
من فوقه ويكون اعارة وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى
وتنور وله منعه كدق وسقي يتعدى وحرم ان يتصرف في جدار جار

وان حصل غصن شجرته في هواء غيره او قراره ازاله فان ابى لواه ان امكن
والا فله قطعه ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق لا اخراج روشن
وساباط ودكة وميزاب ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا اذن المستحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)